

## القسم الرسومي

## نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 751.66 بتاريخ 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) يصادق بهوجه على الاتفاق المبرم بمدريد يوم 14 أبريل 1891 بشأن التسجيل الدولي لعلامات الصنع أو التجارة المراجع في بروكسيل يوم 14 دجنبر 1900 وفي واشنطن يوم 2 يونيو 1911 وفي لاهاي يوم 6 نونبر 1925 وفي لندرة يوم 2 يونيو 1934 وفي نيس يوم 15 يونيو 1957.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

نرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم الملكي المبرم بمدريد يوم 14 أبريل 1891 بشأن التسجيل الدولي لعلامات الصنع أو التجارة والمراجع في بروكسيل يوم 14 دجنبر 1900 وفي واشنطن يوم 2 يونيو 1911 وفي لاهاي يوم 6 نونبر 1925 وفي لندرة يوم 2 يونيو 1934 وفي نيس يوم 15 يونيو 1957 مع العلم أن المغرب يعتزم استعمال الحق المخول بموجب المقطع I من الفصل 3 المكرر من الاتفاق المذكور.

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الصناعة المصرية والمناجم ووزير التجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967).

مرسوم ملكي رقم 196.67 بتاريخ 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بتشجيع استثمارات رؤوس الاموال المبرم بالرباط يوم 31 غشت 1961 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الالمانية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم الملكي المتعلق بتشجيع استثمارات رؤوس الاموال والمبرم بالرباط

يوم 31 غشت 1961 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الالمانية.

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967).

مرسوم ملكي رقم 444.67 بتاريخ 2 صفر 1387 (12 مايو 1967) بتغيير المرسوم الملكي رقم 138.65 الصادر في 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965) بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 138.65 الصادر في 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965) بتأليف الحكومة حسبا وقع تغييره وتتميمه :

ونظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة ،

نرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعفى السيد احمد العسكري ، وزير الاشغال العمومية والمواصلات ابتداء من 12 مايو 1967.

ويعفى السيد عبد الهادي بوطالب ، وزير العدل ووزير الانباء بالنيابة ، والسيد محمد بنهيمة ، وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ابتداء من 13 مايو 1967.

## الفصل الثاني

يعين السادة الاتية اسماؤهم ابتداء من 13 مايو 1967 :

علي بنجلون ، وزيرا للعدل ؛

عبد الهادي بوطالب ، وزيرا للتربية الوطنية والفنون الجميلة ؛  
محمد بنهيمة ، وزيرا للاشغال العمومية والمواصلات.

## الفصل الثالث

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1387 (12 مايو 1967).

مرسوم ملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بشأن قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الامراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الامراض.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

مرسوم ملكي رقم 757.66 بتاريخ 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967)  
بمطابقة قانون يتعلق بالادوات الواجب استيفؤها لفائدة  
الجماعات القروية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
(7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في  
28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي حسبما  
وقع تغييره وتتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.121 الصادر في 16 شوال 1381  
(23 مارس 1962) بشأن الادوات البلدية حسبما وقع تغييره ،  
نرسم ما يلي :

#### فصل فريد

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.121 المشار اليه أعلاه  
المؤرخ في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) ومقتضيات النصوص  
المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذه تطبق على الجماعات القروية اذا كان  
وجود المادة المفروضة عليها الضريبة يسمح باحداث أدوات لفائدة  
ميزانيات الجماعات.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967).

مرسوم ملكي رقم 417.67 بتاريخ 21 ربيع الاول 1387 (30 يونيو 1967)  
بتعيين نائب لوالي بنك المغرب ، السيد محمد (فتحا) بركاش.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 ذى الحجة 1378  
(30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب حسبما وقع تميمه وتغييره  
ولاسيما الفصول 46 ، 47 و 49 منه :

وبناء على الرأي الذي أبداه مجلس بنك المغرب :

وباقتراح من وزير المالية ،

نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد محمد (فتحا) بركاش ، نائبا لوالي بنك المغرب ،  
ابتداء من 11 مارس 1967.

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 ربيع الاول 1387 (30 يونيو 1967).

#### الفصل 1.

ان حالات الامراض الجارية عليها الحجر الصحي والامراض ذات  
الصبغة الاجتماعية والامراض المعدية أو الوبائية الموضوعه قائمتها  
بقرار لوزير الصحة العمومية ، يجب التصريح بها على الفور من طرف  
اصحاب المهن الطبية الذين اثبتوا وجودها الى كل من السلطة الادارية  
المحلية والسلطة الطبية للعمال أو الاقليم.

ويتعين أيضا على اصحاب المهن الشبيهة بالطبية المأذون لهم  
قانونيا في مزاولة المهنة كلما ارتابوا في وجود حالة من حالات  
الامراض المذكورة ان يصرحوا بها فورا الى السلطة الطبية للعمال  
أو الاقليم التي تعمل على التاكيد من هذه الحالة بواسطة أحد الاطباء.

#### الفصل 2.

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية الكيفيات والشروط والآجال  
التي يجب ان تقدم بموجبها هذه التصريحات.

#### الفصل 3.

يجب على السلطة الطبية للعمال أو الاقليم ان تعمل على تظهير  
الاماكن السكنوة والآلات المستعملة من طرف كل شخص مصاب  
ببعض الامراض المشار اليها في الفصل الاول والموضوعه قائمتها  
بقرار لوزير الصحة العمومية أو على اباداة الحشرات في الاماكن  
والآلات المذكورة.

#### الفصل 4.

في حالة وجود خطر جسيم على الصحة العمومية يستوجب اتخاذ  
تدابير مستعجلة فان الطبيب الرئيس للاقليم أو العمال الموكولة اليه  
مهمة تقدير درجة خطورة الحالة واستعمالها يؤهل للامر بان يدخل  
الى المستشفى حتما كل شخص مصاب بأحد الامراض المنصوص عليها  
في الفصل الاول أو كل شخص قابل لنشر هذا المرض.

#### الفصل 5.

يتعين على السلطات المحلية ان تقدم مساعدتها الى السلطات الطبية  
لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الملكي.

#### الفصل 6.

يعقاب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم الملكي والنصوص  
المتخذة لتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين وبغرامة  
يتراوح قدرها بين 40 درهما و 2.400 درهم أو باحدى هاتين  
العقوبتين فقط.

#### الفصل 7.

يلغى الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الاول 1332  
(28 يناير 1914) بوجوب التصريح بالامراض المعدية أو الوبائية  
حسبما وقع تغييره أو تميمه والظهير الشريف الصادر في  
3 ذى الحجة 1356 (4 يبرابر 1938) بتحرير بيان الحالة والنشرة  
الشهرية للاخبار الاحصائية والديموغرافية والصحية بالمنطقة السابقة  
للحماية الاسبانية.

#### الفصل 8.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمطابقة قانون والذي ينشر  
بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية كل  
واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967).